

جران طلقك ثم جعل امرها بيدها فاختارت في مجلسها
فادعى الاعراض قبله وانكرت وتعالى ادعى المانع وفي قوله
ان لم تشغلني بغيري حولا ممنون لا مكان السبب بطلق
باع لكينا رتبة ايام ثم قال ان تم البيع بغيري حولا وصحت
المدة فادعى الفرض فيها لا يتقبل ويعلق خلاف قوله ان لم ^{بعض}
حدث لا يفتقر بثبت الملك قال ان حضرت بغيري حولا وصحت
طالق فاجبرت وكذبها لانفعال خلاف طلاقها وان صدقتها
واسمها يتبعان من وقت الرويه حتى يحب ارشوا بحد بالجمابه
فامر بالتوقف ومول العبد ومنع من وطئها واستخدامها وشكك
نكاح صرتها ان كانت غير مدخوله بالثبوت ولو قال انقطع دمك
قبل مضي الثلث وصدقها لا يفتقر ولا تطلق صرتها وبعدها لا
يتقبل بجمتها وكذا الوفاة حضرت وصدقها وادعت ان طهر
فيله كان عشره خلاف قولها ارباب الهم قال ان طهرت
بغيري حولا وادعته وكذبها لا يفتقر وان صدقتها او مضت عشره

ايام عنس مجزا لانه اصل خلاف الحيض فان قالت عاودة
وهي العترة او بعدها وصدقها فيها لا يتقبل حتى العبد لا
الحيض قال ان حضرت من المدة ستة بعدكم حولا عادتها
خسته فادعت استمران في السادس وكذبها فيها قبل خلاف
قوله ان حضرت وصدقها وادعت استمران وانكره لان الطاهر
تشهد له هنا وهناك لها وان صدقتها في استمران بتوقف
على مضي العشرة لاحتمال المحاول ولو قالت انقطع في العشرة
وكذبها يتقبل قولها وبعدها لا وكذا الوفاة منها انقطع ثم
ادعت عود اذ اكدتها العبد طلقها وهو يرضى ومات في
سادس العاشرة فقالت ما انقضت وموسمته وادعت
الورثة انقطاعه في العادة فالقول قولها لانها تدفع خلاف
العشرة **باب تزوج المرأة على المرأة او معها او بعد**
الطلاق يقع مضافا الى الملك او شبهه قال ان تزوجت